لابد له من اتباع فلزوم ايقاع الايقاع هو وجوب الاداء وقد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء كما في المغمى
والنائم فان لزوم الحالة لما على الصوم حاصل لان ذلك اللزوم باعتبار ان السبب جاء اليه
والمحل وهو المكلف صالح له اذا فلو لم يحصل ذلك اللزوم لما كان السبب سببا لكن لا يجب ايقاعه
مع انه يجب يجوز ان يكون واقعا واذا وجد البيع بشرط غير معين والبيع مبادلة المال بالمال
وقد يملك المشتري المبيع فلا بد ان يملك البائع مالا على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا
نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الواجب فرع على الاول فهو وجوب الاداء فلما ذكر
ان الوقت سبب لنفس الوجوب اراد ان يبين ان السبب ليس كل الوقت بل بعضه فقال
ثم اذا كان الوقت سببا ليس ذلك كله اي السبب ليس كل الوقت لانه ان كان الكل سببا
لا يخ اما ان يجب الصلوة في الوقت او بعده فان وجب في الوقت يلزم التقديم على السبب للاداء ان كان
الكل سببا فانه لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب وان وجبت بعد الوقت لزم الاداء
بعد الوقت وكل منهما باطل فلا يكون الكل سببا هذا معنى قوله لانه ان وجبت في الوقت
تقدم على السبب وان لم تجب فيه تأخر الاداء عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الاول
بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر اجماعا ولا الآخر والا لما صح التقديم عليه فالجزء الذي
اتصل به الاداء سبب فتعد الجزء ان كان كاملا وجب الاداء كاملا فان اعترض عليه الفساد
بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا كوقت الاحمرار وجب كذلك فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا يفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدى لانه وجب ناقصا وقد اداه كما وجب
بخلاف الفصل الاول لانه شرع في الوقت الكامل لان ما قبل طلوع الشمس وقت كامل لا نقصان فيه

قطعا فوجب عليه كاملا فاذا فسد الوقت بالطلوع لا يكون مؤديا كما وجب لان النهي عن الصلوة
في بعض الاوقات باعتبار ان عبدة الشمس يعبدونها في بعض الاوقات فالعبادة في تلك
الاوقات مشابهة لعبادة الشمس فلهذا ورد النهي وعبادة الشمس انما هي بعد الطلوع وقبل
الغروب فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك قبل الغروب فان قيل يلزم ان يفسد العصر اذا
شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت متسعا جاز له شغل
كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به البناء البناء هنا ضد الابتداء والمراد به ابتداء
الصلوة في الوقت الكامل والفساد الذي اعترض في حالة البقاء جعل عفوا لان الاحتراز
عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن هذا يشكل بالفجر على من شرع في الفجر ومدها الى ان
طلعت ينبغي ان لا يفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل ومدها الى ان غربت
فان في الصورتين الشروع في الوقت الكامل فالفساد المعترض في العصر ان جعل عفوا
ينبغي ان يجعل في الفجر عفوا بعين تلك العلة وهذا اشكال اختلج في خاطري ولم ادر له جوابا
في المتون ما يطلع منها عنه جواب وهو ان في العصر لما كان له شغل كل الوقت فلا بد ان يؤدي
البعض في الوقت الكامل والبعض في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاعتراض الفساد
بالغروب على البعض الناقص فلا يفسد واما في الفجر فان كل وقته كامل فيجب عليه اداء الكل في
الوقت الكامل فان شغل كل الوقت يمكن ان يفعله على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع
على الكامل ولو لم يؤد فكل الوقت يصير سببا في حق القضاء لان العدول عن الكل في الاداء كان للضرورة
وقد انتفت هنا من البحث الذي ذكرنا وهو ان بعض الوقت سبب انما هو في الاداء واما اذا لم يؤد في الوقت